

الطهارة للعبادة من وظائف الرجال والنساء

كيف تطهر النجس
النجاسات والمطهرات
من فتاوي الحجة
المرجع الديني

سماحة العلامة آية الله
في العالمين الحاج ميرزا حسن الحائري
دام ظلّه العالی



موقع الأَوحَد
Awhad.com

منشورات مكتبة الامام الصادق (ع)
مسجد الصحاف — الكويت

طبع على نفقة المرحوم
الحاج عبد النبي عبد الله القطان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
ولعنة الله على أعدائهم أجمعين

١ — الاول واثاني : البول والغائط من الانسان ومن كل
حيوان غير مأكول اللحم الذي له نفس سائلة مطلقا سواء كان
ذكرا او اثنى ، كبيرا او صغيرا ، رضيعا او غير رضيع ، مسلما
كان الانسان او غير مسلم .

٢ — النفس السائلة هو الدم الذي يخرج بدفع وقوة حين
الذبح او قطع عرق من عروق الحيوان كدم الطيور والسباع
والمواشي . بخلاف الهوام والحشرات والحيوانات البحرية
فليس لها دم سائلة الا الشاذ والنادر منها .

٣ — قد يكون حرمة لحم الحيوان عرضيا كالشارب لبن
الكلب والخنزير حتى يشتد عظمه وينبت لحمه والجلال
وموطئة الانسان .

٤ — بول الطيور وخرؤها طاهران حتى الخشاف ولكن الاجتناب من حرامها موافق للاحتياط .

٥ — يستحب التجنب من ابوال الخيل والبغال والحمير وان كانت طاهرة واما ارواثها فلا اشكال فيها ولا استحباب في الاجتناب عنها .

٦ — اذا شك في حلية لحم حيوان وحرمة يحكم بحرمة لحمه وطهارة بوله وخرئه .

٧ — اذا شك في حيوان هل له دم سائلة حتى يحكم بنجاسة فضلاته ام ليس له دم سائلة وفضلاته طاهرة . فيقال حينئذ ليس له دم سائلة ويحكم بعدم نجاسة فضلاته .

٨ — كما اذا شك في هذا البول هل هو من حيوان مأكول اللحم ام لا . فيحكم بعدم نجاسته ايضا وكذلك الغائط .

٩ — اذا خرج من الجوف شيئي لم يكن ملوثا بالغائط فلا يحكم بالنجاسة كالودود الذي يخرج من الدبر نقيا وامثال النوى .

١٠ — ان اله الحقنة وامثالها اذا ادخلت في الدبر وخرجت نقية ولم يعلم بملاقاتها الغائط او شك بالملاقات يحكم بعدم نجاستها الا مع العلم بملاقات النجس فحينئذ الاحتياط في الاجتناب وان كانت نقية . والاحتقان بالمائع او غير المائع كالنبات والصابون مثل اله الحقنة اذا لم يعلم اختلاطه بالغائط او شك فيه حكم بعدم النجاسة والا اذا علم بالامتزاج او بالملاقات فالاجتناب احوط وان خرج نقيا .

١١ — يجوز بيع فضلات مأكول اللحم من الابوال والارواث ولا يجوز من غير مأكول اللحم ولا بأس بالانتقاع بها في تسميد الزرع والشجر كفضلات الانسان .

١٢ - الثالث : المني ماله نفس سائلة مطلقا نجس حتى مما يؤكل لحمه واما الذي ليس له نفس سائلة فمنيه طاهر مطلقا حتى مما لا يؤكل لحمه ك انواع الاسماك والحيتان والعقرب والديدان وامثالها والبق والقمل والبعوضة .

١٣ - قد سبق في مبطلات الوضوء ان الوذى والمذى والودى الرطوبات الثلاثة التي تخرج من الانسان طاهرة غير ناقضة . فراجع الرسالة الكبيرة احكام الشيعة .

١٤ - اذا شك في البلل هل هو منى او من جملة الرطوبات الثلاثة فالحكم الطهارة .

١٥ - الرابع : الدم ماله نفس سائلة مطلقا نجس حتى مما يؤكل لحمه واما الذي ليس له نفس سائلة طاهر مطلقا حتى مما لا يؤكل لحمه كما مثلنا في المني .

١٦ - قليل الدم مثل كثيرة نجس حتى اذا كان على قدر جناح بعوضة ولا يدرك بالعين المجردة .

١٧ - ان خرج الدم من الذبيحة وسال بقدر العادة فالدم المتخلف في جوفها طاهر واذا خرج بعد ازالة الدم من محل الذبح وتطهير الحلقوم فهو على طهارته .

١٨ - كذلك الدم المتخلف في الشرائن والاوردة والكبد وسائر اعضاء الذبيحة كله طاهر لا اشكال فيه .

١٩ - اذا لم يخرج من الذبيحة ما هو المعتاد من الدم بل بقى وتخلف في جوفه لعة وعارض . فحينئذ هذا المتخلف محكوم بنجاسته ، واما الدم المتخلف بعد الذبح مما لا يؤكل لحمه نجس كالمسفوح ، وكذلك الدم المتخلف في جوف الصيد نجس وان كان حلالا اكله .

٢٠ — الدم الذي يوجد في البيضة لا يحكم بنجاسته ولكن ينبغي الاحتياط والاجتناب منه . فاذا وجد في الصفار فالبياض طاهر واذا وجد في البياض فالصفار طاهر لان جلدة الصفار فاصل بينهما ومانع من السراية . ولكن الجلدة تنجس بنجاسة البياض فيجب تطهيرها والصفرة فيها ، وكذلك الدم الذي يوجد في اللبن حين الحلب نجس واللبن متنجس به والاحوط ايضا نجاسة الدم الموجود في جنين الحيوان وان كان حلالا اكله لان ذكاته بذكاة امة .

٢١ — الدم المشتبه الذي لا يعلم هل هو من نوع الطاهر او النجس محكوم بالطهارة ولكن الاحتياط طريق النجاة .

٢٢ — المسك طاهر وناقضته طاهرة سواء بانث من الغزال حيا او ميتا ولكن اذا بانث عنه بعد المات من غير تذكية فالاحوط الاجتناب .

٢٣ — الاعتبار في نجاسة الدم هو العلم بانه دم سواء كان احمر او اصفر او ابيض كما اذا القى عليه شيئى صير حمرة بياضا مثلا فهو نجس على كل حال .

٢٤ — اذا خرج من بدنه شيئى اصفر او ابيض فعلم يقينا انه دم فنجس بلا شك ولكن ان شك فيه ولم يدر هل هو دم ام لا فيحكم بالطهارة سواء خرج من الجروح والقروح او بسبب الحك او غير ذلك . وكذلك المادة الصفراء التي تنجمد فوق الجروح والقروح في حال برئها طاهرة الامع العلم بانها دم .

٢٥ — تموت احيانا مادة الدم وروح الجريان في جزء من اعضاء الجسد بسبب ضربة قوية او ضغط شديد فيجمد الدم خلف

الاذافر او تحت الجلد فاذا انقلب بعد ذلك لحما او جلدا طهر من دون اشكال ولكن اذا بقى على حاله وظهر بعد انقطاع الجلد او تفتته وجب حكه وازالته خصوصا عند التطير لانه نجس ومانع فاذا تعذر او شق ازالته او خيف على محله من الجرح انتظر اخر الوقت فوضع عليه خرقة ومسح عليه عند الوضوء والاغتسال .

٢٦ — اذا وقع الدم في المرق حال غليانه ينجس المرق ويحرم اكله ولا يطهر بالغليان .

٢٧ — اذا وقع الدم في ماء اقل من اكر ينجس الماء ولو كان بقدر رأس ابره ولا تراه العين المجردة واستهلك في الماء .

٢٨ — الدم الذي يخرج من داخل الفم سواء كان من اللثة وبين الاسنان او من سائر اماكنة من صدمة عظم او غير ذلك نجس وحرام بلعه . فان تلطخ الشفة به يجب ازالته وغسله ولكن اذا كان قليلا واستهلك في داخل الفم وزال بنفسه لا يحتاج الى الغسل والتطهير .

٢٩ — الخامس والسادس : الكلب والخنزير البريسان ، جميع اجزاء الكلب والخنزير البريين الداخلية والخارجية . الظاهرة والباطنة من دون استثناء نجس حتى الاجزاء التي لا تحل فيها الحياة من الشعر والخف والاذافر والاسنان حين الاتصال وحين الانفصال .

٣٠ — الكلب والخنزير لا يطهران بالماء والصابون وبكل علاج كيمياوي حتى اذا اعتقدوا بمحومكرباتها وموتها ببعض الادوية .

٣١ — النار تطهرهما حيا وميتا اذا اكلتهما وصيرتهما رمادا

كسائر النجاسات ويطهر الكلب والخنزير ايضا بالاستحالة كما يأتي حكمها في المطهرات .

٣٢ — المتولد من كلبين او من خنزيرين او من كلب وخنزير نجس وان لم يشبههما .

٣٣ — المتولد منهما نجس وان لم يشبه لاي نوع من انواع الحيوانات .

٣٤ — المتولد منهما نجس وان كان سببها طاهر العين .

٣٥ — المتولد من احدهما ومن حيوان اخر طاهر العين مثلا من كلب وثعلب او من دب وخنزير فاذا كان شبيهها للكلب والخنزير نجس او للثعلب والدب فطاهر .

٣٦ — المتولد من احدهما ومن طاهر اذا لم يشبه احدهما وكان شبيهها لغيرهما من الحيوانات فيتبع الاسم . فاذا تولد من الكلب والثعلب مثلا وكان شبيهها بالخنزير نجس او كان شبيهها بالذئب فطاهر .

٣٧ — المتولد من احدهما ومن طاهر سواء كان مأكول اللحم اولا اذا كان شبيهها لحيوان مأكول اللحم . فطاهر وحلال اكله .

٣٨ — المتولد من احدهما وطاهر . اذا لم يشبه لاي حيوان وليس له شبيه من الحيوانات حتى يتبعه بالاسم فحرام لحمه ويحكم بطهارة ظاهره ولو ان الاجتناب احوط والاحتياط طريق النجاة .

٣٩ — الكلب والخنزير البحريان طاهر ان من دون اشكال ولا اختلاف .

٤ - السابع : الميتة ، كل ما له نفس سائلة فميتته نجسة مع جميع اعضائها واجزائها الظاهرية والباطنية التي تحل فيها الحياة .

٤١ - المقصود من الميتة ما مات من الحيوانات الطاهرة التي لها نفس سائلة حتف انفه او ذبح على خلاف الوجه الشرعي . فاذا كان الذابح غير مسلم . او كان مسلما ولم يذكر اسم الله عليه . او ذبح على خلاف القبلة . فالذبيحة ميتة نجسة .

٤٢ - كذلك في صيد البر والبحر اذا قتل الحيوان على خلاف الوجه الشرعي فهو ميتة . وسوف نذكر احكامها في الجزء الثالث من هذا الكتاب انشاء الله .

٤٣ - الاعضاء والاجزاء التي تنفصل من الحيوان الطاهر الذي له نفس سائلة بالقطع مثلاً كالاذن والذنب والايدي والارجل التي تحل فيها الحياة ميتة نجسة الا اذا كان متصلاً بالبدن من جانب ولو معلقاً بجلدة فطاهرة .

٤٤ - الاجزاء التي لا تحل فيها الحياة من هذا الحيوان اذا انفصلت سواء في حال حياته او بعد موته كالقرن والشعر وامثالها فطاهرة . « المقصود من القرن غلاف القرن لا اصله »

٤٥ - اذا نتف الشعر من ميتة الحيوان الطاهر يجب ازالة الاجزاء المتصلة واللاصقة به من الجلد احيانا ثم غسله وكذلك الصوف والوبر والريش والقرن والحافر والظافر . الانفحة ايضا في حكم هذه الاجزاء ولكن يحتاج الى التطهير وكذلك انياب الفيل (العاج) اذا انفصل منه حيا وميتا .

٤٦ — جلدا الميتة نجس ولا يطهر بالدباغة ولا بغيرها من العلاج كما قلنا في الكلب والخنزير .

٤٧ — ينبغي الاجتناب عن اللبن الذي في ضرع الميتة .

٤٨ — ميتة الحيوان الذي ليس له نفس سائلة طاهرة كالوزعة والحية والعقرب والقمل والبعوضة وامثالها .

٤٩ — اذا خرجت البيضة من الدجاجة الميتة وعليها قشرها الاعلى تغسل وتطهر ظاهرها عن رطوبة الميتة فحلال اكلها .

٥٠ — السقط من الانسان والحيوان قبل ولوج الروح نجس واللحم الذي يخرج حين الوضع مع الجنين نجس . وكذلك المشيمة والمضفة وكذلك الفرج في البيضة قبل ولوج الروح نجس .

٥١ — الحيوان يكون ميتة بعد خروج الروح من جميع جسده واعضائه فاذا بقى عضو من اعضائه حيا لم تخرج الروح منه فالبدن كله طاهر لم ينجس .

٥٢ — الثالول والجلدة التي تنفصل من البدن امثال قشر الجدرى والاجر ب طاهر وكذلك اللحم اليسير الذي ينفصل احيانا وينقطع من البدن مع الاظفر عند تقليمه ومع السن حين قلعه ليس بنجس الا اذا كان كثيرا فيحكم بنجاسته .

٥٣ — اذا شك في شيئي هل هو من اجزاء ذي النفس السائلة ام لا . فلا يحكم بالنجاسة وكذلك اذا شك هل هذا من اجزاء الحيوان ام لا . فيحكم بالطهارة .

٥٤ — كلما كان يحتاج الى التذكية من الجلود واللحوم والشحوم من حيوان بري او بحري اذا كان في يد المسلم طاهر وحلال ولا يحتاج الى التجسس والسؤال الا اذا علم انتقاله

من يد الكافر وعدم التذكية . كما اذا كانت مطروحة في ارض المسلمين الا ان الاجتناب والاحتياط من المطروحة طريق النجاة .

٥٥ — كلما وجد منها في يد الكافر نجس وحرام الا اذا علم انتقاله اليه من يد المسلم . وكذلك ما وجد منها في ارض الكفار نجس وحرام .

٥٦ — يجوز الانتفاع بالميتة ولا يجوز بيعها .

٥٧ — مباشرة الميتة من ذي النفس السائلة وسائر الاعيان النجسة اذا كانت مبيوسة لا تنجس الا ميت الانسان قبل الغسل بقول ضعيف .

٥٨ — ميت الانسان بعد خروج روحه وبرد جسده نجس من غير اختلاف واما قبل برد جسده فالاحوط عدم مباشرته بالرطوبة . وبعد الاغسال الثلاثة طاهر بلا اشكال .

٥٩ — الثامن : الكافر ، للكافر اقسام وانواع مختلفة وفرق كثيرة نشير الى كل منها اجمالا .

٦٠ — الفرقة الاولى : الطبيعيون الذين ينكرون اللوهمية وبنكارهم المبدأ ، ينكرون المعادكما اخبر الله عنهم في كتابة العزيز (وقالوا ما هي الاحيوتنا الدنيا نموت ونحى وما يهلكنا الا الدهر) وبهذه المناسبة سموا بالدهريين . مدرتهم العناد ودليلهم الهوى افرأيت من اتخذ الهه هواه واضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة ، وهم في الواقع اضعف الكفار برهانا واو هنهم منطقا واسخفهم عقلا وابعدهم من الحق واقربهم الى الباطل . **اولئك كالانعام بل هم اضل . اولئك هم الغافلون .**

٦١ — الثانية : المشركون الذين ينكرون التوحيد ويزعمون ان مع الله الهه اخرى كالبودية الذين يعتقدون بآلهة كثيرة من دون حساب واكثرهم في الصين واليابان والبراهمة الذين يقولون بالتثليث واعظم الهتهم برهما وهم اكثرية اهل الهند وكبعض النصارى في اعتقادهم بالمسيح ثالث ثلاثة . وقسم من المجوس الذين يعتقدون بالهين اثنين . وطائفة من عبدة الاصنام الذين يقولون ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى . ومن قال في المعصومين (ع) انهم شركاء الله في الخلق والرزق والاحياء والاماتة .

٦٢ — الثالثة : المنكرون لاصل النبوة او لنبوة خاتم النبيين محمد بن عبدالله صلى الله عليه واله وسلم ورسالته او لخاتميته ، كععض الفرق الحديثة الذين يقولون بنبوة بعض من تنبأ من بعده ونسخ احكام الاسلام .

٦٣ — الرابعة : المنكرون لضرورى من ضروريات الاسلام سواء كان من الاصول كالذي ينكر اصلا لمعاد او من الفروع مثل انكار الفرائض الخمسة او بعضها او انكار صوم شهر رمضان او الخمس او الزكاة او الحج وامثالها المتفق عليه بين المسلمين .

٦٤ — الخامسة : وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله فاذا قال قائل بان الله صاحبة وله ولدكما حكى الله عنهم او كما قال بعض المشركين من عرب الجاهلية ان الملائكة بنات الله فقد كفر واشرك وخرقوا له بنين وبنات بغير علم سبحانه وتعالى عما يشركون بديع السموات والارض اني يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شيء

وهو بكل شئني عليم وانه تعالى جدر بنا ما اتخذ صاحبة ولا ولدا وقل الحمد الله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من وكبره تكبيرا .

٦٥ - اما بعض اهل الكتاب من اليهود والنصاري والمجوس الذين يوحدون الله ولا يشركون بربهم احدا فالادلة في نجاستهم مطلقا ضعيفة بل الاقوى طهارتهم نعم لا اشكال في نجاستهم العرضية لانهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر من غير تطهير ولا يستقذرون ما يستقذره شرع الاسلام من البول والدم والميتة وامثالها .

٦٦ - السادسة : المرتد عن الاسلام سواء كان مليا او فطريا . الملى وهو المسلم الذي انعقدت نطقته حينما لم يكن ابواه مسلمين او احد ابويه مسلما ثم ارتد . والفطرى هو المسلم المرتد الذي انعقدت نطقته حينما كان ابواه او احد ابويه مسلما .

٦٧ - السابعة : من اقسام الكفار ، الخوارج . وهم الذين خرجوا على خليفة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ، الامام امير المؤمنين علي بن ابيطالب (ع) . وقد ذكرنا نبذة من تاريخهم في اول هذا الكتاب وكل من خرج على امام زمانه فهو خارجي نجس .

٦٨ - الثامنة : الجسمة على قول وهم القائلون بان الله تبارك وتعالى جسم يركب الحمار ويترأى للناس خصوصا يوم القيامة يراه عامة اهل المحشر الا الكفار والعصاة الذين هم يومئذ عن ربهم لحجوبون اقوال العلماء مختلفة في نجاستهم وعدمها .

٦٩ — التاسعة : النواصب الذين نصبوا العداوة لاحد الائمة المعصومين الاثنى عشر صلوات الله عليهم اجمعين او نصبوا العداوة لحبيهم ومواليهم بسبب ولايتهم ومحبتهم للائمة وبالاخص للصدقة الطاهرة المعصمة فاطمة الزهراء سلام الله عليها وعلى ابائها وبعليها وبنيتها ولجل الاقرار بجميع فضائلهم ومناقبهم والاعتراف بمقاماتهم ومراتبهم التي رتبها الله لهم .

٧٠ — العاشرة : الغلاة وقد مضى ذكرهم وتفسيرهم في فصل التقليد في اوائل هذه الرسالة فراجع .

٧١ — ما عدا هذه الصناف العشرة . الذين اظهروا الاسلام واعترفوا بالشهادتين ولم ينكروا شيئا من الضروريات . ولم يعادوا احد الائمة او شيعتهم لاجلهم . فهم طاهر سؤرهم حلال ذبحهم ، محقون دهم ومصون عرضهم ومالهم .

٧٢ — لباس الكافر وداره ومحلّه وظروفه محكوم بالطهارة الا اذا علم وتيقن مباشرتهم لها برطوبة .

٧٣ — قد عبر القرآن عن تارك الحج بالكفروا فتى بعض الاصحاب في تارك الصلوة ايضا وان لم ينكروا وجوبها لاهمية هذين الفرضين في الاسلام . فان كان تركهما للحج والصلوة لا بسبب الانكار فظاهر ظاهرهما .

٧٤ — المتظاهر بالاسلام طاهر والشك فيه لا يوجب الحكم بنجاسته .

٧٥ — التاسع : من النجاسات الخمر ، كل مسكر مائع بالاصالة في حكم الخمر في النجاسة ، المسكر المائع اذا ييس وجمد لم يتغير حكمه وهو باق على نجاسته واما المسكر الجامد بالاصالة كالبنج والحشيشة طاهر وان عرض عليه الميعان .

٧٦ — الكحول مسكر في حكم الخمر ونجس من دون شك،
الكحل الذي يستعمل في الاصباغ او المستعمل في الطب الحديث
في غسل الجروح والقروح وتخدير اماكن التزريق وغيرها من
الامور وهو مسموم لا يصلح للشرب ولا يشربه شارب الخمر
والكحول فحكمه راجع الى عرف اهل الفن ويقال انه مسكر
ولكن سمومه لمصالح فان كان كما يقولون نجس من دون شك
والا فان كان مسموما في ذاته وغير مسكر في اصله طاهر من
غير اشكال ان كان يسكر بعد العلاج واطافة الماء عليه
ويتنجس .

٧٧ — العصير العنبي في حكم الخمر اذا غلى ولم يذهب ثلثاه
نجس وكذلك العنب اذا غلى ولم يذهب ثلثاه .

٧٨ — اما العصير الزبيبي اذا غلى ولم يذهب ثلثاه طاهر
ولكن حرام شربه والزبيب ايضا اذا غلى في المرق لا ينجس ولا
ينجس ولكن يحرم اكله .

٧٩ — اذا وضع الزبيب في جوف كبة او كباب وانتفخ بسبب
بخار الماء او بخار رطوبتها فلا يحرم اكله كما .

٨٠ — اذا وضع في العجين وخبز لا ينجس ولا يحرم ولا بأس
بالكله ايضا .

٨١ — اذا وضع في بطن الدجاج والخروف وشوى في التنور
او طبخ في القدر ولكن اذا وصل الماء اليه في حال الغليان حرم
اكله دون الدجاج والخروف كما سبق .

٨٢ — لا ينجس التمر ولا دبسه بالغليان ولا يحرم اكله ولا
يجب ذهاب ثلثيه وكذلك سائر الفواكه كالشمش والكثيرى

وانواع البقول لا تنجس ولا تحرم بالفليان . الا اذا علم انقلابه بالخمر يقينا .

٨٣ — العاشر : من النجاسات الفقاع ، هو المسكر المعمول من الشعير وباصطلاح هذا يسمى (بيره) نجس حرام شربه ولو انه اصبح وامسى في زماننا هذا زينة الولايم والمطاعم من المنتسبين الى المتمدن والتنور نعوذ بالله ويحسبون انهم حسنون يصنعوا كما ورد في الحديث (خمر استتصفره الناس)

٨٤ — في طب الهند واليونان يوصف ماء الشعير للأمراض الحادة خصوصا المسماة بالحرقة والمطبقة ويقال لها في لسان اطباء هذا العصر (تيفوئيدوتيفوس) وعند العامة يسمى بالحرارة وطريقة استعماله بسيطة يغسل ثم يطبخ في الماء ويشربه المريض عوضا من الماء وهذا طاهر وحلال .

٨٥ — الحادي عشر : عرق الجنب من الحرام ، الحرام من الجنب على نوعين ذاتي وعرضي .

٨٦ — اما الذاتي فالذي من الزنا واللواط وطى البهيمة والاستمناء فعرقه نجس من الفاعل والمفعول مطلقا وسواء كان العرق في اثناء الجماع او بعده الى ان يغسل عن الجنابة .

٨٧ — اما العرضي فمن وطى الحائض ، والجماع في الصوم الواجب وفي حال الاحرام ، وفي الظهار قبل التفكير فحكم عرقه على الاحوط النجاسة .

٨٨ — يظهر عرق الجنب من الحرام الا بعد اتمام الغسل فعرقه في اثنائه نجس .

٨٩ — الجنب من الحرام اذا عرق يطهر بدنه او لا بالماء بارد ثم يغتسل ايضا بالماء البارد فرارا من العرق في اثناء الغسل والاعتسال خصوصا اذا اتفق في الصيف او في الحمام الحار لانه لا ينفك من العرق في كل ان واما .

٩٠ — اذا اراد ان يغتسل بالماء الحار فالارتماس لا بأس به . فيرتمس في الماء وينوي تحت الماء ثم يخرج وهو مغتسل .

٩١ — اذا اجنب غير البالغ بالحرام فحكمه حكم البالغ وعرقه نجس ان كان غير البالغ مميزا يغتسل كالبالغ للعبادة فان عبادته مشروعة مقبولة .

٩٢ — اذا اجنب مرتين متواليتين احدهما بالحلال واخرى بالحرام سواء تقدم الحلال على الحرام او تأخر عنه فالعرق بعدهما نجس لا يتغير حكمه .

٩٣ — الثاني عشر : من النجاسات عرق الجلال : الجلال هو الحيوان الذي يغذى بعذرة الانسان فعرقه نجس خصوصا الابل الجلال .

« في احكام النجاسات »

٩٤ — قال الصادق (ع) «كلشيئي طاهر حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر » العلم بالقذرة والنجاسة وثبوتها اما بالمشاهدة وسائر الوسائل الحسية كالشم واللمس او بشهادة عدلين . واذا حصل العلم بالعدل الواحد كفى وتثبت ايضا بقول ذي اليد . سواء كان مالكا او مستأجرا او مستعيرا او

مستأمنًا حتى وان غاصبا او فاسقا او كافر فلا تثبت النجاسة بالظن والوهم والحدس والتخمين .

٩٥ — اجتناب صاحب الوسومة الذي يندفع بالاوهام من شيء يتوهم نجاسته ليس بمعتبر ولو كان عالما .

٩٦ — العلم الاجمالي يكفي في وجوب الاجتناب كما اذا علم ان احد المائتين نجس او متنجس يجب الاجتناب منهما وان لم يعلم المتنجس بعينه تفصيلا .

٩٧ — المأخوذ من يد المسلم او المسلمة محكوم بالطهارة فلا يجب التجسس والتحقيق والسؤال .

٩٨ — رعاة الغنم والابل وغالب اهل البادية من المسلمين المحرومين من درس الاحكام الشرعية وحفظها . لا يجب الاجتناب من شراء امتعتهم امثال الاقط والسمن والجبن والبن وان كان المظنون فيهم النجاسة ولا بأس بالحضور في ضيافتهم والتمتع من ماكلهم ومشاريهم .

٩٩ — خبر كل واحدة من الزوجة والامة الداية والخادمة ان كانت صاحبة اليد معتبر كما ان خبر المربية للطفل بطهارة الطفل واثيابه ونجاستها معتبر شرعا كذلك الصبي المميز اذا كان موثقا خبره بما تحت يده معتبر .

١٠٠ — اذا اخبر المالك بنجاسة شيء او بطهارته واخبر الخادم او العبد الذي تحت يده ذلك الشيء بخلاف ما اخبر المالك فالمعتبر قول العبد والخادم . وكذلك اذا اخبرت الزوجة واخبرت الخادمة او الامة التي هي صاحبة اليد بخلافها فالمعتبر خبر الخادمة والامة .

١.١ — اذا شهد عادل بطهارة هذا الشيء وشهر اخر بنجاسته ، تسقط حينئذ كلتا الشهادتين ويبقى الشيء طاهرا بالاصل . الا اذا تقدم او تأخر تاريخ التطهير والتنجيس فاذا قال الاول تنجس قبل ساعة وقال الاخر تطهر في هذا الان فيحكم بالطهارة وهكذا العكس .

« حكم نجاسة الاشياء بملاقاة النجس »

١.٢ — لا يتنجس الشيء اليابس اذا لاقى نجسا او متنجسا يابسا وان كان النجس كلبا او خنزيرا أو ميتة حيوان . فلا تسرى النجاسة الا بسبب رطوبة مسرية في احد المتلاقين او في كليهما .

١.٣ — ينجس الماء القليل بملاقات النجس او المتنجس وان لم يكن الماء أقل من الكر الا يسيرا ولم يكن النجس الا بقدر رأس ابرة .

١.٤ — ينجس المضاف بملاقات النجس والمتنجس وان كان سبعة كرا وكذلك كل مايع امثال المبيض واللبن والدبس والسمن .

١.٥ — لا ينجس الدهن الجامد والدبس الجامد الا موضع ملاقات النجس منها فلا تسرى النجاسة الى سائر المواضع فيرفع او يقلع محل الملاقاة فقط .

١.٦ — اذا علم ان هذا الطاهر لاقاه نجس ولكن شك هل

كان فيهما او في احدهما رطوبة مسرية حتى يتنجس الطاهر
ام لا فلا اعتبار بهذا الشك بل يحكم بعدم وجود الرطوبة
وعدم تنجس الطاهر .

١٠٧ — اذا جلس الذباب على نجس ولو كان رطبا ثم قام
وجلس على ثوب الانسان او بدنه مثلا فلا يحكم بتنجس الثوب
او البدن الا اذا احس باثر النجاسة وحصل العلم بها .

١٠٨ — اذا مشى كلب على الطين او وقع نجس عليه فلا
يتنجس الا موضع ملاقات النجس ولا تسري النجاسة الى
سائر المواضع الا اذا كان الطين سائلا ، بحيث اذا رفعت منه
مقدارا امتلأ محله منه بالفور .

١٠٩ — اذا عرق الانسان وتنجس بدنه في حال العرق او
كان متنجسا فلا تسري النجاسة الى سائر اماكن البدن الا اذا
كان العرق جاريا فيتنجس المواضع التي وصل اليها من العرق
ما اتصل بالنجس فحسب .

١١٠ — الانية المثقوبة اسفلها اذا وضعت على الارض
النجسة واتصل الماء بها فان كانت الارض رملية او منحدره
فيسبب الماء فيها او ينحدر عنها فلا ينجس ماء الانية بمجرد
الاتصال ولكن ان بقى الماء حول الانية واتصل ماء الانية بالماء
المتنجس بحيث صار ماء واحدا . فحينئذ يحكم بنجاسة .

١١١ — الفؤارة وهي التي يندفق الماء من اسفلها الى الاعلى
ثم ينتكس فينصب الى محل اخر فاذا كان منبعها اقل من الكر
وتنجس الماء في حال الانتكاس فلا ينجس ما قبله من عمود
الماء سواء المرتفع منها او المنتكس حتى اذا تنجس اعلاها
لا ينجس اسفلها ايضا . لان الاسفل هنا بمنزلة الاعلى في

الواقع ، لا يتنجس الماء في الابريق اذا اتصل ما يخرج منه بالنجس حين الصب سواء كان مطلقا او مضافا كما اذا صب ماء الورد في يد مشترك نجس .

١١٢ — اذا القى تراب متنجس على لباس كلاهما يابسان او وقع غبار متنجس على بساط كذلك فاذا نفضا ولم يبق فيهما اثر من التراب والغبار فلا يحتاج الى الغسل بالماء .

١١٣ — يتنجس الشيء بملاقات المتنجس برطوبة ولكن لا يجري عليه احكام النجس تماما كما اذا تنجس شيء بملاقات ظرف ولغ فيه الكلب فلا يجب فيه التعفير بالتراب كما يجب في ذلك الظرف بل يكفي فيه الغسل فقط .

١١٤ — اذا وجد في باطن الانف دم وسال الماء من الانف بعد ملاقاته الدم ولكن ليس فيه اثر من الدم فلا يحكم بنجاسة ذلك الماء او المخاط بل طاهر واما اذا ادخل شيء طاهر من الخارج الى باطن الانف واتصل بالدم تنجس من غير شك الا اذا كانا يابسين .

١١٥ — لا يجب ازالة النجس عن الثوب او البدن الا للعبادة المشروطة بالطهارة كالصلوات والطواف الواجب وكذلك يجب ازالة النجس لاتيان توابع الصلوة مثل ركعات الاحتياط او قضاء سجدة منسية وتشهد منسى ولا تجب لمقدمات الصلاة كالاذان والاقامة ولا للتعقيبات بعدها ولا تجب ايضا ازالة النجس كالدم مثلا من البواطن كالاذن والانف الا اذا كان ظاهرا يرى بالعين .

١١٦ — لا بأس بالدخول الى المساجد والمشاهد المشرفة وفي بدنه او لباسه شيء من النجس وان كان جرحا أو قرحة . بشرط ان لا يكون مسريا والا يحرم بلا اشكال والاحوط عدم ادخال النجاسة الغير المسرية ايضا الى المشاهد المقدسة .

١١٧ — يجب ازالة النجاسة من المساجد والمشاهد المتبركة والقرآن المجيد والتربة الحسينية وامثالها من المقدسات الاسلامية من غير اهمال وتأخير .

١١٨ — لا يجوز كتابة القرآن وكتابة اسماء الله عز وجل واسماء المعصومين الاربعة عشر والانبياء والمرسلين (ع) بالحبر النجس او المتنجس فاذا كتبت به يجب محوها بالفور من غير تسويق .

١١٩ — اذا وقع شيء من المقدسات المذكورة في بيت الخلاء يجب اخراجه في ساعته وتطهيره من غير تأخير وان كان بصرف الدراهم والدنانير الكثيرة ، واذا كان بالفرض اخراجه ممتنعا يجب سد بابه وعدم التخلي هناك .

١٢٠ — يجب ازالة النجاسة عن محل الجبهة للسجود .

١٢١ — يجوز الصلوة على الارض المتنجسة والبسائط المتنجس او الحصر المتنجس بشرط ان لا تكون النجاسة مسرية الى الثوب او البدن الا محل السجدة للجبهة فيجب طهارتها كما قلنا .

١٢٢ — لا يجوز اكل النجس والمتنجس شربهما الا عند الاضطرار مقدار الضرورة كما لا يجوز ايضا اطعامه للاطفال وكذلك يحرم سقي الاطفال المسكرات ويجب منعهم وردعهم عن شربها .

١٢٣ — يجب المراجعة الى رسالتنا احكام الشيعة فسي
النجاسات المعنوة في الصلوة .

« في المطهرات »

١٢٤ — الاول : الماء المطلق بجميع اقسامه المذكورة في
اوائل الكتاب وهو مطهر لكل متنجس دون سائر المطهرات
فان كلا منها يطهر نوعا من الاعيان المتنجسة او انواعا محدودة
١٢٥ — المتلوث بالبول كائنا ما كان يطهر بالكر والماء الجاري
وامثالها مرة واحدة بالماء القليل مرتين .

١٢٦ — والاحوط في مخرج البول غسله ايضا مرتين ولو
بقطرتين كما سبق وفي مخرج بول الطفل يكفي مرة واحدة فقط .
١٢٧ — بول الطفلة كبول الكبير .

١٢٨ — يشترط في الطفل ان يكون متولدا من مسلم وان
لا يكون بوله مختلطا بنجاسة اخرى . ولا يأكل الغذاء بشهوة
وارادة .

١٢٩ — اذا شك في بوله هل اختلط بنجاسة اخرى ام لا
يحكم بعدم اختلاطه وكذلك ان شك في اكله هل هو بشهوة
وارادة ام لا يحكم بعدمها .

١٣٠ — اذا بال الطفل على شيء كائنا ما كان يكفي في تطهيره
ان يرش او يلقي عليه الماء بحيث يغلب على البول وينفذ فيما
نفذ فيه البول ولا يحتاج الى العصر ولكن بالشروط المذكورة .

١٣١ — في تطهير الاشياء التي تصيبها نجاسة كالدم والخمر مثلا تجب اولا ازالة عينها ثم تطهيرها بالكثير والجاري مرة وبالقليل مرتين .

١٣٢ — اذا كان المتنجس قابلا للعصر كالثوب والحصاف وانواع الفرش التي تنفذ فيها الماء يجب فيه العصر بين الغسلتين بالماء القليل واما التطهير بالكثير والجاري والمطر فلا يحتاج الى العصر بل يجب فيه نفوذ الماء واحاطته بالمتنجس لا غير .

١٣٣ — يجب تعفير الظروف والاواني ودلكها بالتراب عن ولوغ الكلب بل مطلق لعبه ثم غسلها بالماء القليل مرتين .

١٣٤ — لا يكفي الرماد او النورة او اي شيء قالع للنجاسة والكثافة او قاتل للميكروب عوضا وبدلا عن التراب في ولوغ الكلب .

١٣٥ — في ولوغ الخنزير تغسل الاواني والظروف سبع مرات من غير تعفير وكذلك — ١٣٦ — عن الخمر بل عن كل مسكر مائع بالاصالة وكذلك عن موت الجرذ (بضم الجيم وفتح الراء) وهو ذكر الفارة — ١٣٧ — لا بأس بالتعفير قبل الغسل في ولوغ الخنزير بل هو موافق للاحتياط .

١٣٨ — يجب غسل الاواني والظروف عن سائر النجاسات ثلاث مرات بالماء القليل .

١٣٩ — لغسل الظروف والاواني بالماء القليل طرق متعددة منها ان يدر الماء على المتنجس من جوانبها ثم يفرغ الماء المجتمع فيها الى ثلاث مرات او يصب فيها الماء فيحرك حتى يصل الماء الى النقاط المتنجس منها ثم يفرغ الماء ايضا الى ثلاث مرات واحسنها الى ان تملأ بالماء وتفرغ ثم تملأ وتفرغ ثلاث

مرات — ١٤٠ — هذا كله يجب بعد ازالة العين عنها قبل
الفصل واما بالكر والجاري فيكفي المرة الواحدة فقط كما
تطهر بالمطر بعد استيعابه المتنجس منها وزوال العين .

١٤١ — الحنفية المتصل بالمنابع الكثيرة مائها او بالشطوط
والانهار والعيون حكمه حكم الكر والجاري كما سبق فيطهر
المتنجس بالقاء مائها عليه مرة واحدة .

١٤٢ — لا يجب زوال لون النجس ورائحته بل يجب ازالة
العين والجرم فقط .

١٤٣ — الاحوط في غسل العجين والخبز الرطب والصابون
الرطب وجميع الاشياء التي ينفذ فيها الماء ولا ينفصل بالعصر
ان يكون بالماء الكثير وكذلك القرطاس والدقيق والتراب .

١٤٤ — الوسائد واللحف وامثالها اذا نفذت فيها النجاسة
امثال البول فالاحسن في تطهيرها ان يكون بالكر والجاري
والمطر حتى ينفذ الماء فيما نفذ النجاسة فلا يحتاج حينئذ الى
العصر والتثنية واما بالماء القليل فيجب اخراج الماء بقوة بين
الفسلتين .

١٤٥ — اذا اشتبه محل النجاسة في الثوب مثلا ولم يعلم
في اي طرف منه يجب تطهير جميع اطرافه ، — ١٤٦ — اذا
اشتبه النجس في طرف واحد ولم يعلم في اي نقطة منه يجب
غسل ذلك الطرف اجمع ، — ١٤٧ — واذا اشتبه ثوب نجس
بين ثياب متعددة يجب غسل الجميع وتسمى هذه المسئلة
« بالشبهة المحصورة » يعني لا يلزم باجتنابه العسر والخرج
المنفيان في هذه الشريعة السهلة السمحاء — ١٤٨ — اما « في

الشبهة الغير المحصورة « اي المتوسعة التي يلزم من اجتنابه العسر والحرَج فمعفو شرعا .

١٤٩ — اذا شك في ملاقات هذا الطاهر مع هذا النجس يبنى على عدم الملاقات ، اذا شكك في طهارة هذا الشيء بعد اليقين بنجاسته يحكم ببقاء النجاسة ، اذا تيقن بطهارة شيء ونجاسته ولم يعلم المقدم منهما والمتأخر يحكم بنجاسته .

« في انواع المطهرات واحكامها »

١٥٠ — اذا تنجس باطن التنور ، يصب الماء على المحل المتنجس مرتين فيطهر ويرفع وينشف ما يجتمع من الماء في قعره بعد كل مرة بألة طاهرة حتى يطهر الجميع او يطم بالتراب والرماد فيبقى الماء المتنجس مدفونا تحتها ويجب ازالة عين النجس قبل الفصل وصب الماء .

١٥١ — اذا تسلط الماء الجاري او الكر بالوسائل الممكنة على التنور يطهر بمجرد وصول الماء بعد زوال العين ولا يحتاج الى التثنية والتكرار ، ويطهر قعر التنور ايضا من دون اشكال لان الفسالة حينئذ طاهرة — ١٥٢ — وكذلك المطر يطهر الجميع اذا امكن وقوعه عليه ولو بألة كالميزاب وبما ذكر من كيفية تطهير التنور يطهر الحوض المتنجس الخالي من الماء — ١٥٣ — وكذلك يطهر بما ذكر سائر الظروف الغير القابلة للانتقال كالحب الكبير والقدر الكبير وقد سهلت اليوم أمر التطهير الانابيب الممتدة من الشطوط والانهار ،

او من المخازن العظيمة للماء ، فبوسيلة الحنفية او غيرها من الوسائل يتصل الماء بالاماكن المتنجسة ويطهرها بمجرد الاتصال .

١٥٤ — الشعر لا يحتاج في تطهيره الى العصر بل يكفي صب الماء عليه وجريه بعد زوال العين .

١٥٥ — في تطهير الثوب المتنجس وامثاله بالقليل يصب الماء عليه بعد ازالة العين ، حتى ينفذ الى جميع اجزائه ثم يعصر عصرا قويا ثم يصب الماء مرة ثانية فيطهر واما في الكر والجاري فيكفي غمسه في الماء مرة واحدة من غير تكرار ، بعد زوال العين ونفوذ الماء في جميع اجزائه .

١٥٦ — لا بأس اذا بقي في طي الثوب بعد الغسل والتطهير مقدار من الصابون او غير ذلك فانه طاهر .

١٥٧ — الاراضي الصلبة او المفروشة بالكاشي والاجر اذا تنجسب يكفي في تطهيرها اجراء الماء عليها مرتين بالابريق وغيره من الظروف والاوناني بعد زوال العين ولكن الماء المجتمع نجس كما سبق القول في مسألة التنور وغيره .

١٥٨ — اذا كانت الارض النجسة رخوة رملية ينفذ الماء فيها ويغور ، يطهر ظاهرها اذا صب عليها الماء مرتين .

١٥٩ — ان كانت الارض النجسة ترابية ، تتوحد بمجرد صب الماء عليها فتطهرها بالقليل مشكل الا اذا رش عليها المياه وجففتها الشمس باشراتها كما يأتي او بالقاء الكر عليها او تطهيرها بالمطر او الجاري .

١٦٠ — الاشياء المصنوعة من جلود الحيوانات الطاهرة كالحزام والنعل اذا تنجست تطهر بالقليل اذا صب عليها

مرتين ولا يحتاج الى العصر بينهما ، كذلك الحصر والاشياء
المصنوعة من السعف والخوص والقصب واوراق بعض
الاشجار وقشورها وسيقان الحنطة والشعير ، امثال المراوح
والمهاف تطهر بالصب مرتين من غير عصر — ١٦١ — الاشياء
المذكورة اذا كانت مخططة او مخلوطة بالخيط سواء كانت
من الصوف او القطن فلا تطهر الا بالكثير او الجاري او المطر
لان طهارتها مشروطة بالعصر ولا يمكن عصرها .

١٦٢ — لا بأس اذا تعدت الفسالة الى الاماكن الطاهرة
المجاورة للمحل المتنجس من البدن والثوب وغيرها لانها
تطهر بتطهير محل المتنجس فلا تحتاج الى تطهير اخر .

١٦٣ — لا يجب توالي الفسلات فيما يتعدد الفسل للتطهير
بل يجوز الفصل بين الفسلتين او الفسلات مهما امكن وان
اتى بالفسلة المتأخرة بعد جفاف المتأخرة ولكن اذا كان المتنجس
مما يشترط فيه العصر يجب العصر بعد الفسلة المتقدمة .

١٦٤ — آلات الذهب والفضة والصفرة والحديد وامثالها من
انواع الزينة وغيرها اذا صاغها وعملها المشرك او الكافر
النجس وعلم مباشرتها برطوبة مسرية او كان الصانع مسلما
ولكن لاقاها النجس او المتنجس في حال الذوبان يحكم
بنجاستها ويطهر ظاهرها بالكثير والقليل ولا بأس باستعمالها،
فاذا ظهر باطنها بالحك او الكسر او الذوب يجب غسلها ايضا
وكذلك ما يصنعه المشرك او الكافر من الكيزان والاباريق
وامثالها ويباشره بيديه او يعمله المسلم من الطين المتنجس
فلا يطهر الا بالكر او الجاري حتى ينفذ الماء الى جميع اجزائه .

١٦٥ — اذا تنجس النبات المعمول من السكر يطهر بالماء الكثير والقليل ولكن لو تنجس في حال ذوبانها ثم صب وجمد فلا يمكن تطهيره لا بالقليل ولا بالكثير ، وكذلك الملح الجامد الصلب يطهر بالقليل والكثير .

١٦٦ — اذا تنجس الطعام في داخل الفم بسبب الدم الخارج من اصول الاسنان او بغيره من النجس او المتنجس، وبقي منه بين الاضراس يطهر بالمضمضة ثلاث مرات وكذلك اذا اكل طعاما متنجسا او شرب ماء متنجسا وفي فمه طعام يطهر ما بقي منه بين الاسنان بالمضمضة ثلاث مرات .

١٦٧ — الايدي وامثالها التي تحمل المتنجس تطهر بتطهير المتنجس وطهارته فلا تحتاج الى تطهير آخر .

١٦٨ — اذا تنجس اللحم في اثناء الطبخ يطهر بالكبر والجاري بنفوذ الماء الى جميع اجزائه ، وكذلك يطهر بالقليل اذا ايقن بنفوذ الماء الى اجزاء اللحم .

١٦٩ — الدقيق المتنجس او العجين المتنجس اذا خبز يطهر الخبز بادخاله في الكر والجاري حتى ينفذ الماء الى جميع اجزائه ، وكذلك الحليب المتنجس اذا صنع جبنا يطهر بادخاله الكر او الجاري ونفوذ الماء الى اجزائه .

« الثاني من المطهرات الارضى »

١٧٠ — سواء كانت ترابية او رملية او صخرية او مفروشة بالاجر او الكاشي او مبلطة فكل ما صدق عليه عند

العرف اسم الارض تطهر باطن الارجل والنعل بانواعه
واقسامه حتى من كان في رجله اعوجاج فيمشي بظاهر القدم
او بظاهر النعل ، بالمشي او بالفرك .

١٧١ — يجب زوال النجاسة عنها اما قبل او في اثناء المشي
والفرك .

١٧٢ — الارض المفروشة بالحديد او الخشب او غيرها
من المعادن او المصنوعات لا تطهر شيئا مما ذكر وكذلك
المفروشة بالسجاجيد على انواعها المفروشة بالحصر على
اقسامه كما انها لا تطهر اذا كانت مغطاة بالحشيش وغيره
من النباتات .

١٧٣ — لا يجب ان تكون الارض يابسة بل انها مطهرة
ولو كانت فيها نداوة ورطوبة نعم الطين لا يطهر ولو كان على
وجه الارض ولا يشترط ايضا ان تكون طاهرة نعم يجب
ان لا تكون نجاسة مسرية .

١٧٤ — لا فرق في انواع النعل كما قلنا سواء كان من الجلد
او الخشب او الحديد او القطن المسمى بالكبوه عند الايرانيين
او المصنوع من الاجناس الحديثة .

١٧٥ — الارض لا تطهر اليدين والركبتين ممن يمشي بهما
وكذلك لا تطهر خشبة الاقطع ولا عصي الاعرج ولا كعب
الرمح .

١٧٦ — يطهر من القدم ما باشرت الارض فقط ، فلا يطهر
ما بين الاصابع اذا كان متنجسا ولا اخمص القدم ولا القسم
الذي لا يباشر الارض اذا مشى ببعضها ، وكذلك النعل .

١٧٧ — لا عبرة باللون والرائحة اذا زالت العين من النجاسة بالمشي او بالفرك .

١٧٨ — اذا نفذ النجس الى داخل النعل او اتصل بظاهرها فلا يطهر بطهارة الباطن بل لا يطهر الا بالماء .

١٧٨ — يطهر باطن القدم وكذلك النعل حتى اذا مشى جاهلا بالنجاسة او بالتطهير او غافلا او مجبورا او مضطرا فلا يحتاج الى العلم والقصد والاختيار .

١٧٩ — الثالث : من المطهرات النار ، وهي تطهر كل نجس او متنجس اذا حالته رمادا او دخانا كالعذرة والميتة وغيرها من الاعيان النجسة ويشترط في طهارة الدخان ان لا يكون فيه من النجس اجزاء صفار محسوسة كما يشاهد عند اشتعال بعض الادهان .

١٨٠ — لا يطهر النجس اذا حالته النار فحما بل يبقى على نجاسته ولا يطهر التنور باشتعال النار فيه ولا العجين اذا صار خبزاً .

١٨١ — الرابع : من المطهرات الشمس وهي تطهر بالاشراق والتجفيف كل ما سنذكره من الاعيان المتنجسة في هذا الفصل .

١٨٢ — الارض سواء كانت رملية او صخرية او ترابية او مبلطة او مقيرة او مفروشة بالاجر والكاشي وغير ذلك ، كل ما لا ينقل من البناءات على انواعها والجدران بما عليها من الاوتاد والاشخاب ، الابواب الثابتة والعروش وامثالها ، الاشجار وثمارها واوراقها ما دامت عليها سواء كانت الاثمار

حين اقتطافها ام لا ، وانواع النبات والزرع والاثمار التي عليها ولم تقطع امثال البطيخ والرقى واليقين والبانية والباذنجان وكذلك الخضروات كالثوم والبصل والكراث وامثالها ما دامت في الارض .

١٨٣ — جميع ما ذكر من الثمار والفواكه بعد القطع والقطف والخضروات بعد اخراجها من الارض اذا تنجست فلا تطهر الا بالماء وكذلك الشمس تطهر من المنقولات الحصر والبواري المسفوفة من القصب والسعب وانواع النبات .

١٨٤ — اذا كانت البواري مسفوفة بالخيط التي من الصوف والقطن وامثالها فالاحوط ان تطهر بالكر او الجارى ولا تطهر بالماء القليل لانها تحتاج الى العصر ولا يمكن عصرها .

١٨٥ — البواخر والسفن والطائرات فلا بأس بالحقاقها في الحكم بغير المنقول فتطهر باشراق الشمس عليها وجفافها به ولكن القطار والسيارة والعربة وامثالها تلحق بالمنقول ولا تطهر الا بالماء .

١٨٦ — الشمس تطهر الاشياء المذكورة ان كانت رطبة فتجففها بالاشراق عليها واما اذا كانت يابسة فلا تطهر بالاشراق فقط بل يجب ان ترش الماء عليها فتجف باشراقها .

١٨٧ — لا تطهر الاشياء المذكورة اذا جفت بحرارة الشمس من وراء السحاب او بسبب انعكاسها من الجدار بل يجب الاشراق عليها كما ذكرنا .

١٨٨ — كذلك لا تطهر اذا جفت باشراق الشمس وهبوب الرياح المجففة معا واما الريح الخفيف فلا يضر والمعتبر ان يستند الجفاف الى الشمس لا الى غيرها .

١٨٩ — كذلك لا تطهر من وراء الزجاج (الجام) اما ظاهرا فحجاب واما في المعنى يحجب نوعا من نور الشمس وهو الذي يقتل الجراثيم المضرة النجسة كما ثبت في العلم الحديث .

١٩٠ — اما المرآت ولوانها لا تحجب ذلك النور فيلزم ان تكون الشمس مطهرة بانعكاسها منها ولكن الاحتياط فيها قالوا فلا يخلو من اشكال .

١٩١ — اذا نفذ البول مثلا في باطن الارض فجففت الشمس باشرقتها ما نفذ فيها من البول ، طهر الظاهر والباطن كذلك الجدار وان كان ضخما .

١٩٢ — اذا كان الجدار مجوفا او كان بين الجدارين فاصل من الفضاء ولو قليلا فاشرقت الشمس على وجه احدهما وجففت كليهما ، فلا تطهر الا الذي واجه الشمس فقط .

١٩٣ — اذا اشرقت الشمس على حصير متنجس رطب فجففته طهر من غير اشكال ولكن لا تطهر الارض المتنجسة الرطبة التي تحت الحصير تبعا للحصير وان جفت .

١٩٤ — لا شك ان الاشياء المذكورة لا تطهر الا بزوال عين النجاسة قبل الاشراق او مع الاشراق .

١٩٥ — الخامس : من المطهرات الاستحالة وهي في اصطلاحنا تبدل حقيقة النجس الى حقيقة اخرى او تغير صورته الى صورة فبهذا التبدل والتغير يصير النجس او المتنجس طاهرا .

١٩٦ — اذا وقع الكلب والخنزير في معدن الملح واستحالا بعد مدة ملحا ولم يبق من اللحم والعظم والشعر اثر طهرا ،

لانه لم يبق من حقيقتهما شيء بل الباقي حينئذ ملح لا غير وكذلك العذرة اذا صارت دودا او ترابا والنطفة حين تكون انسانا مؤمنا او حيوانا طاهرا والسؤال النجسة او المياه المتنجسة اذا شربها حيوان مأكول لحمه بولا او لبناكل ذلك يكون طاهرا وحلالا .

١٩٧ — لا عبرة بتغير اوصاف النجس ولا بتفرق اوصاله واجزائه . كما ان الحنطة المتنجسة اذا طحنت او الدقيق المتنجس اذا عجن وخبز لا يصير طاهرا .

١٩٨ — كذلك اللبن المتنجس لا يطهر اذا صار جبنا او سمنا .
١٩٩ — السادس : من المطهرات الانقلاب ، اذا انقلب الخمر خلا صار طاهرا و حلالا سواء انقلب بنفسه ام بعلاج كما اذا طرح في الخمر شيء من الادوية فانقلب خلا من اثر ذلك الشيء .
٢٠٠ — انقلاب الخمر خلا بعلاج يعتبران ان يكون بسبب شيء طاهر والا اذا عولج بشيء نجس وانقلب خلا كان هذا الخل نجسا وكذلك اذا كان العنب او التمر الذي صنع منه الخمر نجسا فلا يطهر بانقلابه خلا ، كما اذا وقع في الخمر بول مثلا او متنجس فلا يطهر بانقلابه ، لان في هذه المسائل قارن مع الانقلاب نجس او متنجس خارجي فلا يطهر هذا بالانقلاب ابدا .

٢٠١ — اذا القى في الخمر شيء يذهب باسكاره فقط ولا ينقلب الى شيء طاهر بل هو باق على حاله فلا يطهر .

٢٠٢ اذا تبخر الماء المتنجس ثم تقاطر هذا البخار مثلا من سقف الحمام فهذه القطرات طاهرة الا ان يكون السقف متنجسا فيتنجس بالسقف واذا تقاطر بخار البول او الخمر او كل نجس

ذاتي فقطراته نجسة بلا اشكال .

٢٠٣ — اذا شك في استحالة شيء او انقلابه ، يحكم بعدم الاستحالة والانقلاب فاذا شك في انقلاب الخمر خلا حكم بنجاسته او انقلاب الخل خمرا حكم بطهارته .

٢٠٤ — السابع : من المطهرات الانتقال ، اذا انتقل الدم النجس الى جوف حيوان ليس له نفس سائلة صار طاهرا ، فالدم في جوف البعوضة التي امتصت هذا الدم من بدن الانسان او حيوان ذي نفس سائلة طاهر ، وكذلك الدم الذي انتقل الى جوف القمل والبق وسائر الحشرات .

٢٠٥ — الاجتناب من دم العلق اذا امتص دم الانسان احوط
٢٠٦ — يمكن ان يقال ان الدم المنتقل من الانسان الى جوف الذباب مثلا وامثاله يدخل في باب الاستحالة او الانقلاب لان الدم يتكيف في جوف الحشرة وينقلب او يتحول الى غير ما كان في بدن الانسان كما ان الميكروب اذا دخل في جوف الذباب ينقلب او يتحول الى جرثومة هي ضد الميكروب كما يقال عن علماء هذا الفن والا نفس الانتقال من ظرف الى ظرف من دون تغيير لا يطهر النجس ويمكن ان يكون السبب والعلة في طهارته هو الانتقال والاستحالة وصاحب الشرع اعلم بالحقائق ووجبنا الاتباع على كل حال ولسنا مكلفين بمعرفة العلل .

٢٠٧ — عد بعض الفقهاء دخول البول وانواع النجاسة في الاشجار والزرع بامتصاص اصولها من الانتقال ، ولكن عده من الاستحالة او الانتقال اقرب .

٢٠٨ — الثامن : من المطهرات الاسلام ، الكافر يطهر باظهاره الاسلام وتتبعه في الطهارة الرطوبات المتصلة به من البصاق

والعرق ودموع العين وسوائل الانف والثياب التي عليه حين اسلامه الملوثة برطوباته .

٢٠٩ — الاسلام كما سبق عبارة عن اظهار الشهادتين ، فبمجرد اظهاره يصير مسلما فيحقق دمه وعرضه وماله ، ولسنا بمكلفين بالاطلاع على ما في قلبه (ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا) .

٢١٠ — يصح الاسلام من الصبي المميز كما قلنا بصحة عباداته .

٢١١ — التاسع : من المطهرات التبعية ، ثياب الكافر ورطوباته المتصلة به تطهر بالتبعية كما سبق .

٢١٢ — اطفال الكفار اذا اسلم ابائهم او امهاتهم يجري عليهم احكام الاسلام بالتبعية فيطهرون بطهارتهم .

٢١٣ — الطفل يتبع اشرف الابوين فيلحق بمن اسلم منهما ، اسير المسلم من اطفال الكفار يتبع المسلم في الطهارة ، الطفل اذا كان في حضانة الجد او الجدة يتبعهما في الاسلام والطهارة .

٢١٤ — الميت اذا فرغ من الغسل وطهر يتبعه في الطهارة جميع الالات من الثياب التي عليه او الاخشاب التي هو عليها وايدي الغاسل وما يتبعه من الثياب المباشرة .

٢١٥ — اذا طهر الخمر بانقلابه خلا ظهر ظفره أيضا بالتبع .

٢١٦ — العصر العنبي اذا غلا واشتد وطهر بعد ذهاب ثلثيه طهر بتبعيته ، جميع الالات المباشرة من الايدي والظروف والاواني وغيرها مما لاقاها شيء قبل ذهاب الثلثين حين نجاسته .

٢١٧ — العاشر : من المطهرات النقص ، وهو ذهاب الثلثين
فالعصير العنبى اذا غلا واشتد تنجس وحرم وبعد النقص
وذهاب ثلثيه طهر وصار حلالا ، العصير الزبيبي لا ينجس اذا
غلا ولم يذهب ثلثاه ولكن الاحتياط في حليته وتناوله بعد ذهاب
ثلثيه ، حكم العنب اذا غلا حكم عصيره وفي اكل الزبيب اذا
غلا في الماء او المرق اشكال ، ولا اشكال في طهارته .

٢١٨ — اذا شك في الغليان حكم بالطهارة وعدم الغليان ،
كما اذا شك في ذهاب الثلثين حكم بالنجاسة وعدم الذهاب ،
اذا شك في هذا هل هو حصرم او عنب حكم بعدم كونه عنبا
فلا يحتاج الى النقص .

٢١٩ — التمر لا ينجس بالغليان ولا يحتاج الى ذهاب ثلثيه
وكذلك سيلانه وعصيره فلا بأس اذا وضع في المرق او غير
ذلك .

٢٢٠ — الحادي عشر : من المطهرات الزوال ، الحيوان
الطاهر تلوث بالنجس او المتنجس يطهر بزوالهما ولا يحتاج في
تطهيره الى الغسل ، كما اذا كان فم الهر او منقار الطير متلوثا
بالدم او العذرة فيطهر بزواله سواء زال بنفسه او بالمسح
على الارض او بغير ذلك ، وسواء غاب عن البصر ام لم يغيب
وكذلك اذا كان في جسد الحيوان جرح دمى او قرحة مدمية
فبزوال الدم يطهر جسده .

٢٢١ — مولود الحيوان الطاهر الملوث بدم الولادة يطهر
بزواله ايضا .

٢٢٢ — زوال العين من البواطن في الانسان ايضا مطهر
للبواطن كما اذا زال الدم من داخل الفم طهر بزواله وكذلك

العين والانف والاذن ، سواء وجد الدم في الداخل او دخل من الخارج .

٢٢٣ — اذا تعدى من الباطن الى الظاهر مثلا من الفم الى الشفة يجب غسله بالماء ولا يطهر بزواله .

٢٢٤ — الاحتياط في تطهير الفم ، المضمضة مرتين بعد زوال النجس .

٢٢٥ — اذا انطبق الجفنان او الشفتان فالمرئى منهما هو الظاهر وغير المرئى هو الباطن .

٢٢٦ — الثاني عشر : من المطهرات الغيبة (بفتح الغين) اذا تنجس بدن المسلم او ثوبه فغاب عن البصر طهر ، ولكن بشروط لا بأس بذكرها .

٢٢٧ — ١ — علمه بوجود النجاسة على بدنه او ثوبه ، حتى يقدم على الغسل — ٢ — علمه بنجاسة هذا النجس اما بالاجتهاد او بالتقليد — ٣ — احتمال تطهيره في اثناء هذه الغيبة .

٢٢٨ — اذا تلبس بالعبادة المشروطة بالطهارة من الصلوة والطواف الواجب بعد علمه بوجود النجاسة وعلمه بنجاسته لا يحتاج الى الشرط الثالث بل يحكم بطهارته لان هذا التلبس امارة قوية على تطهيره ولكن يشترط فيه علمه بان هذا النجس او المتنجس مغل بالعبادة الواجبة والطهارة شرط فيها وهذا شرط رابع واذا علم بعدم تطهيره يقينا ، فحينئذ لا تفيد هذه الامارات طهارة ابدا .

٢٢٩ — هذه المطهرات هي المعروفة عند الفقهاء ، وهناك شبه المطهرات قد ذكرنا بعضها في فصول ماء البشر والذبيحة

وانواع الاستبراء بعد البول وانزال المنى وغيرها ، ومن جعلتها ايضا الاستبراء للجلالة من انواع الحيوان المأكول اللحم المتغذي بعذرة الانسان غالبا فاستبرائه وطهارته المنع من اكل العذرة وقد عينت الشرع لكل من انواع الحيوان مدة معينة اياما معدودة : فلابل اربعون يوما ، وللبقر ثلاثون يوما وللغنم عشرة ايام ، وللبطة وامثالها خمسة او سبعة ايام ، وللدجاج ثلاثة ايام ، فبهذا الاستبراء يطهر ما نجس من بوله وخرثه باكله العذرة .

٢٣٠ — انفصال الفسالة ايضا مطهر للرطوبة الباقية في المحل بعد العصر .

« في مسائل مختلفة يجب نكرها »

٢٣١ — ماء المضاف بجميع انواعه حتى ماء الورد غير مطهر من الحدث والخبث لا اختيارا ولا اضطرارا .

٢٣٢ — جلد الكلب والخنزير البريين وجلد الميتة لا يطهر بالدباغة .

٢٣٣ — لا يطهر الدهن والسمن المتنجس بصبه في الماء الحار الذي بقدر الكر او اكثر .

٢٣٤ — لا يطهر الدم بوقوعه في الماء او في المرق حين غليانه وطبخه فيه .

٢٣٥ — البصاق لا يطهر الدم .

٢٣٦ — الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بجميع انواعه قابل

للتذكية ، فاذا ذبح بالذبح الشرعي طهر جلده ولحمه — ٢٣٧ —

ولا بأس باستعمال جلده والاستفادة منه باللبس والالتحاف وغير ذلك لا سيما اذا دبغ ولكن لا يجوز استعماله في الصلوة والطواف الواجب — ٢٣٨ — الحيوان الغير المأكول لا يحل اكله ابدا حتى بعد التذكية.

٢٣٩ — سوق الاسلام مطهر ومحلل للجلود واللحوم والشحوم التي تباع فيها ، وكذلك يد المسلم فكلها يحكم بالتذكية .

٢٤٠ — اذا علم بان هذا الجلد او النعل الذي من الجلد مصنوع في بلاد الكفر يحكم بالنجاسة وان كان في سوق الاسلام — ٢٤١ — اذا علم يقينا ان الذابح لهذا الجلد كافر يحكم ايضا بنجاسته وان اشتراه من يد المسلم — ٢٤٢ — واذا كان الجلد او اللحم او الشحم من بلاد الكفر ولكن علم يقينا بان المياثر للذبح مسلم والذبح في تلك البلاد على الشريعة الاسلامية فيحكم حينئذ بالطهارة والحل .

٢٤٣ — اذا باشر الكلب والخنزير بيده يابساً بدون رطوبة يستحب فركها بالتراب .

٢٤٤ — اذا صلى وهو عالم بنجاسة ثوبه او بدنه نجاسة غير مغفوة شرعا يجب عليه اعادتها في الوقت وقضائها خارج الوقت بعد تطهيره او تبديل ثوبه .

٢٤٥ — اذا علم بعد اداء الصلوة واتمامها بنجاسة غير مغفورة على بدنه او ثيابه لا يجب قضائها اذا كان خارج الوقت واذا كان داخل الوقت فاعادتها حسن .

٢٤٦ — اذا ظن بوجود النجاسة في بدنه او لباسه وفحص قبل اداء الصلوة ولم ير شيئا ثم صلى فصلاته صحيحة وان

عشر بعد اداء الصلوة على النجاسة — ٢٤٧ — واما اذا رأى النجس في اثناء صلوته يجب غسله وتبديل ثوبه اذا تمكن بشرط ان لا يرتكب فعلا كثيرا ولا ينحرف عن القبلة فيتم صلوته وليس عليه شيء من الاعادة والقضاء — ٢٤٨ — واذا لم يتمكن على الغسل والتبديل او على عدم الانحراف والوقت موسع قطع الصلوة وازال النجس وغسله او بدل ثوبه واعاد صلوته وكذلك اذا احتل ان النجس اصابه في اثناء صلوته .

٢٤٩ — اذا ظن بوجود النجس فصلى ولم يفحص ثم علم بوجودها بعد الصلوة اعادوها داخل الوقت ولا قضاء عليه اذا علم بوجود النجس في خارج الوقت — ٢٥٠ — اذا رأى النجس في اثناء الصلوة غسله او بدل ثوبه وهو في الصلوة ان تمكن ولم يفعل فعلا كثيرا ولم ينحرف عن القبلة واتم صلوته ثم مع سعة الوقت اعاد الصلوة ومع ضيق الوقت لا قضاء عليه في خارج الوقت .

٢٥١ — اذا كان عالما بوجود النجس في بدنه او على ثوبه ونسى صلى ولم يتذكر الا بعد اتمام الصلوة وجب اعادة الصلوة في داخل الوقت وقضائها في خارج الوقت — ٢٥٢ — في صورة النسيان اذا تذكر في اثناء الصلوة وتمكن من غسله وتبديل ثوبه على الشروط المذكورة فعل واتم الصلوة ثم اعاد الصلوة في داخل الوقت وعند ضيق الوقت حسن قضائها .

٢٥٣ — هناك ثوبان احدهما طاهر والاخر متنجس وليس عنده غيرهما ولا يعلم ايهما طاهر حتى يصلى به ويؤدي فريضته فحينئذ يصلى مرتين مع كل ساتر مرة واذا كان عنده ثياب متعددة كلها متنجسة سوى ثوب واحد طاهر مشقبه بين الثياب

فيكرر الصلوة على عدد الثياب .

٢٥٤ — اذا غسل شيئا متنجسا وطهره وتيقن طهارته ثم بعد ذلك شك فيه هل ازال العين عن ذلك الشيء حين تطهيره؟ او هل طهره تطهيرا جيدا شرعيا ؟ يحكم بطهارة ذلك في كلتا صورتين الا اذا رأى عين تلك النجاسة السابقة فيجب حينئذ تجديد تطهيره .

٢٥٥ — اذا طهر شيئا وتيقن طهارته ، ثم رأى عينا من النجس وشك هل هذا هو عين ذلك النجس السابق ام لحقه بعد التطهير ، يحكم بعروضه بعد التطهير .

« احكام الظروف والاواني »

٢٥٦ — لا يجوز استعمال جلد الميتة وجلد الكلب والخنزير في الامور التي يشترط فيها الطهارة كالاكل والشرب والوضوء والغسل ولا يجوز استعمال الظروف والاواني المغصوبة قطعيا .

٢٥٧ — اذا توضأ او اغتسل بالاواني المغصوبة بطل وضوئه وغسله .

٢٥٨ — لا بأس باستعمال اواني الكفار والمشركين الا اذا علم مباشرتهم لها بالرطوبة المسرية او كانت معمولة من جلود الحيوانات فحينئذ لا يجوز استعمالها لانها نجسة او متنجسة .

٢٥٩ — اواني الكفار التي من جلود الحيوانات ، لا بأس باستعمالها ان علم انها كانت قبلهم في تصرف المسلمين او انها ذكيت بالذبح الشرعي .

٢٦٠ — الظروف والاواني التي استعملت في الخمر يجوز استعمالها بعد الغسل والتطهير وان كانت من الخزف والخشب وامثالها .

٢٦١ — لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من الذهب والفضة في الاكل والشرب والوضوء والغسل وغير ذلك باي نحو كان .

٢٦٢ — يجوز استعمال الظروف المذهبة او المفضضة ، يعني صب عليها مائهما او كان فيها خطوط من الذهب او الفضة او من كليهما . فاذا اراد شرب السوائل لا يضع فمه على الذهب والفضة .

٢٦٣ — لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من اختلاط الذهب والفضة معا وان لم تتسى باسم احدهما .

٢٦٤ — اذا كانت الظروف والالوانى مصنوعة من مختلف المعادن وفيها الذهب او الفضة او كلاهما ، فحينئذ يتبع الاسم فاذا قيل انها آتية فضة او آتية ذهب فلا يجوز استعمالها واذا سميت بغير اسمهما جاز .

٢٦٥ — يجوز استعمال غير الالوانى والظروف اذا كانت مصنوعة من الذهب او الفضة او من كليهما مخلوطا ، كالغلاف للقرآن او للحجاب والجامعة او للسيف والساعة او مكحلة وميلها او القلم والعصى وامثالها .

٢٦٧ — يجوز استعمال انواع الزينة من الذهب والفضة للنساء .

٢٦٨ — يجوز استعمال الاسنان الذهبية للرجال والنساء من غير تفاوت ، كما يجوز التختم بالخاتم من فضة للرجال وحلقة الاذن والمنطقة من فضة لهم .

٢٦٩ — لا بأس باستعمال الظروف والالوانى الذهبية والفضة عند الاضطرار حتى في الوضوء والغسل ويحتاط

بالتيمم معها .

٢٧٠ — اذا كان جاهلا بالموضوع يعني لم يعلم ان هذه الانية من الذهب او من الفضة وتوضاً منها أو اغتسل فلا شيء عليه ولا يبطل وضوئه ، يسله ، وان علم بالحكم .

٢٧١ — ولا يبطل ان كان بالحكم يعني انه لا يعلم ان استعمال هذه الاواني لا يجوز فتوضاً او اغتسل منها ، واذا كان جاهلا بالحكم والموضوع معا فلا يبطل وضوئه وغسله بطريق اولى .

٢٧٢ — لا بأس باستعمال الظروف والاواني المعمولة من الجواهر كالياقوت والعقيق والزبرجد والفروزج وامثالها من الاحجار الكريمة .

٢٧٣ — اذا شك في هذه الانية هل هي من الذهب والفضة او من غيرهما فلا يحرم استعمالها بل يحكم بالجواز .

٢٧٤ — كل ذلك اذا كان مع القصور يعني لم يقصر في اداء وظيفته الشرعية من تعلم احكامها على قدر تمكنه والا ان كان مقصرا فلا شك في ارتكابه للحرام واستتاقه العقاب .

٢٧٥ — لا شيء على الناسي ايضا في استعماله للاواني المذكورة ولا يبطل وضوئه وغسله كما لا شيء على المجبور والمفصوب .

٢٧٦ — ومن اراد تفصيل بعض المسائل فليراجع رسالتنا احكام الشيعة . وصلى الله على محمد واله الطاهرين والحمد لله رب العالمين .

ميرزا حسن بن موسى الحائري

٢٨ صفر ١٣٩٢ هـ

علم ان هذه
لا شيء

دار الخليج للطباعة والنشر

تلفون ٤٢٢٣٨٦